

## الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

- (326) 75 – باب البطن في الجائفة ثلث دية النفس، وإن نفذت من الجانبين فاربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً (1). 76 – باب الورك وفي الورك إذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره، وإن وضع فربع دية كسره، وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، ودية فك الورك ثلاثون ديناراً، فإن رض فعثم فثلث دية النفس، وإلا أعلم (2). 77 – باب البيضتين دية الانثيين ألف دينار (3) وقد روي أن أحدها تفضل على الأخرى، وأن الفاضلة هي اليسرى – لموضع الولد (4) – فإن فجج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه، فأربعة أخماس دية النفس ثمانمائة (5). وفي الذكر ألف دينار (6). \_\_\_\_\_ (1) الفقيه 4: 63 باختلاف يسير. (2) الفقيه 4: 63 باختلاف في ألفاظه. (3) الفقيه 4: 65 باختلاف في ألفاظه. (4) ورد مؤداه في الفقيه 4: 113|386. (5) الفقيه 4: 65. (6) الفقيه 4: 55، التهذيب 10: 297.